

حكم التسعير

عبدالمحسن الزامل

وهي مسألة التسعير مسألة التشعير هل تجوز او لا تجوز الاصل ان التسعير يمنع ولا يشعل الامام ولا الوالي بل عليه ان يترك الناس يبيعون بما يسر الله دعوا الناس كما في حديث جابر رضي الله عنه دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض هذا الاصل انه لا تسعير على الناس - [00:00:00](#)

السلع والبياعات لكن حينما يكون ارتفاع الاسعار بظلم من الناس وتعتدي واحتكار السلع اول عياذ بالله كما يفعل بعض المفسدين في الارض يتلفون اموالا عظيمة من اطعمة يرمونها في البحار واناس يموتون من الجوع حفاظا على الاسعار والعياذ بالله - [00:00:27](#)
هذا من الفساد في الارض من اعظم الفساد هذا يفعله كثير من ممن لا دين له وخاصة من غيرها الاسلام معلومة هذا ولا يبالون وتذهب اموال وتهدر والله هو المسائل سبحانه وتعالى. انخفض الشعر او يرتفع. هم لا حينما - [00:00:58](#)
ينخفض السعر فانهم يرمون بها حتى تقل فاذا قلت ارتفعت حتى يحافظ على السعر هذا من اعظم الظلم والتعتدي كما تقدم فلا يجوز هذا. فلا يجوز هذا هذا التسعير منه ما هو عدل - [00:01:20](#)

ومنه ما هو ظلم منه ما هو عدل ومنه ما هو ظلم والاصل عدم التسعير انما حينما يتعدى من يتعدى فانه يؤخذ على يده مثل ما تقدم في عقود الانعام - [00:01:42](#)

فيشعر عليهم ويمنعون من التعتدي في هذه السلع فاذا كان التسعير كما سبق الاشياء الخاصة والتي ضربها خاص التسعير عليهم ومنعهم من هذه المجاوزة في هذه العقود العامة الضرورية من باب اولى - [00:01:59](#)
وهو واجب يفعله ولاة الامر وينصحون للامة. ينصحون لرعيتهم ولهذا جاء في الاحاديث الكثيرة في هذا الباب سبق كما في الصحيحين انه عليه السلام قال ما من راع يسترعيه الله رعيته ما من راع يسترعيه الله رعية - [00:02:23](#)
يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة والعياذ بالله. وعيد شديد في الصحيحين وفي صحيح مسلم الا لم يدخل معهم الجنة تقدم الحديث الاخر جاء يوم القيامة - [00:02:49](#)
قد غلت في لفظ جمعت يداه الى عنق الى عنقه. فكه عدله او اوبقه جوره والحديث عند الحاكم ما من وال يؤمر على عشرة فما دون فلا ينصح لهم الا خان الله ورسوله والمؤمنين - [00:03:11](#)

يعني من وجوب الاحسان في هذا والنصح لهم في رعايته هو ثم في من يقيمه في الولايات السلطة والادارة والرئاسة والوزارة والامارة التي تحت يده فهذا كله من الواجب. ولذا ذكر اهل العلم - [00:03:39](#)

في هذا الباب انه يجب ان يتدخل حتى ينظر الناس في اشعارهم ومن هذه العقود المستجدة ولذا هذه العقود مرتبطة مرتبطة التسعير بالتسعين ولذا ايضا تعمد يعني الدول في هذا وان يعني حين - [00:04:07](#)
تعقد هذه العقود وتجري ان تقنن وان ترتب على وجه ثابت بان هذه في الحقيقة لابد من ضبطها حاجات العامة اليومية الضرورية لا يمكن ان تجعل خاضعة ان تجعل للشعر المضطرب - [00:04:42](#)

لابد ان تسعر لو لم تشعر لتلاعب هؤلاء بحاجات الناس الضرورية. هي تسعر آ كما تقدم حتى يعرف الناس حتى يعرف الناس اسعارها وتمشي امورهم على ذا السعر الى ظلم ولا تعدي. والشعر كما تقدم منه ما هو والشعر منه ما هو عدل ومنه ما هو ظلم - [00:05:03](#)
فاذا كانت الاسعار في هذه الاشياء التي هي خاضعة لارتفاع انخفاض فلا يتعرض لها ما دام انه لم يكن بسبب الناس ولذا قالوا يا رسول الله سعر لنا كما حديث انس - [00:05:31](#)

قال ان الله هو المسعر الخافض الرافع. واني لارجو ان القى الله وليس لاحد منكم عندي مظلمة. رواه احمد وابو داوود. وروى احمد عن انس ورواه احمد وابو داوود عن ابي هريرة. رضي الله عنه انه قال - [00:05:48](#)

سعر لنا يا رسول الله. قال بل ادع الله اللهم صل على محمد. قالوا شاعر لنا. قال بل ادعوا الله ثم قالوا شاعر لنا مرة اخرى. قال ان الله هو الخافض الرافع - [00:06:06](#)

ومن ذلك الاشعر تارة ترتفع وتارة تنخفض. قال ادعوا الله هذه حينما تنزل مثل هذه المصيبة ارتفاع الاسعار ولا يقول للناس فيها سبب هذا يكون من رحمة الله سبحانه وتعالى وان كان في ظاهر مصيبة - [00:06:22](#)

الناس ولهذا قال بل ادعوا الله يعني انه عند المصائب العبد يلجأ الى الله وهذي حكمة عظيمة تنكسر عندها الرقاب وتذل لانه ربما عن رغد والعيش ينسى الناس مع الترف - [00:06:43](#)

مع الترف ينسون ما اوجب الله ويغفلون عن العبادة والطاعة ويحصل التبذير. والاسراف والتعدي للحدود ومع الترف التلف فيحصل شيء من الترف والتوسع في هذه الاشياء فترتفع الاسعار وهذا وان كان في ظاهره شدة لكن - [00:07:00](#)

في باطنه رحمة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام بل ادعوا الله امن يجيب المضطر اذا دعاه. وعجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير. ان اصابته ظراء صبر فكان خيرا. فاذا كان هذا في - [00:07:28](#)

الخاصة بالضراء العامة والشدة العامة الشدة العامة ايضا من باب اولي فينكسر العباد ويدلون ويأتون الى باب العبودية الذي تركوه وانصرفوا عنه يرجعون اليه. ويدخلون ومعه مرة ثانية. ويقفون على عتبته ولا يتجاوزونه - [00:07:45](#)

حينما يأتون الى الباب يقفون على العتبة. لا يتجاوزونها لانهم يتجاوزوها تجاوزوا باب العبودية. على عتبة العبودية على باب العبودية يلزمها كانه يقول انت ربي وانا عبدك وانا ملازم لطاعتك - [00:08:10](#)

وفي كل حال انا مستسلم ومتوجه اليك فعند ذلك يأتي المدد والفرج بل ادعوا الله ادعوا الله سلوه لا تشكو هذه المصيبة ولا يحصل عندكم جزع فما اسرع الفرج وما اسرع المدد من السماء - [00:08:31](#)

بل قد تكون البركة في هذا الشيء الذي يشتري مع ارتفاع السعر تحصل البركة فيه ولو كان قليلا ولذا حينما يكون الناس على هذا الشيء ويلتزمون بالشرع والدين يكونون على خير - [00:08:55](#)

انما حين يعرضون ويتجبرون ويطغون في حال الترف ويجزعون ويتسخطون في حال ارتفاع الاسعار لا شك يكن الانسان عبد لهواه يكون عبدا لهواه ليس عبدا لربه ولهذا اذا كان هذا السعر - [00:09:17](#)

ليس بسبب انما امر نعل من السماء فعليك ان تلجأ اليه سبحانه وتعالى هذا هو الواجب. كما تلجأ الى في سائر المصائب والشدائد اياك ان تشكو نفسك الى الناس وتشكو - [00:09:43](#)

قلة خبزتك الى الناس لا اجتهد واسأل ربك واقنع باليسير مع حسن العبودية واسع في قلبي الرزق وسع في طلب العيش واياك ان تسأل الناس قال ابو سليمان الداراني رحمه الله في معنى كلامه - [00:10:02](#)

ليس المتوكل عندنا او ليس العابد عندنا من يصف قدميه فيصلي ليس العابد عندنا من يصف قدميه فيصلي. العابد عندنا من يحرز خبزته ويصف قدميه خبزته يسأل ربه ويطلب الرزق - [00:10:30](#)

متكلا عليه سبحانه وتعالى محسنا بقلبه وقصده اليه عبدا له سبحانه وتعالى وبهذا تنزل البركة والخير في طعامه وان قل. ولا ينظر الى اسباب العارضة بل هو يعلم ان ما اصابه لم يكن لاختنئة. وما اخطأه لم يكن ليصيبه. وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم. اول ما - [00:10:54](#)

قلتم ان هذا قل هو من عند انفسكم قاله سبحانه ليه اهل احد ومن عند النفس فلماذا عد على نفسك واسأل ربك كما قال عليه بل ادعوا الله اما اذا كان الشعر - [00:11:22](#)

ارتفاع اذا كان ارتفاعه بسبب من الناس بتعدي وجشع وظلم عند ذلك يجب التسعير فهذا هو العدل تسعير في هذه الاحياء يكون عدلا لا يكون ظلما كونوا عدلا لا يكون ظلما كما تقدم - [00:11:42](#)

وقد دلت السنة على ذلك السنة على التسعين. قال عليه الصلاة والسلام لكنها دلت عليه باب الدلالة العارضة. دلالة قال عليه الصلاة والسلام من اعتق شركا له في عبد عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط. ثم اعطي شركاؤه حصصهم - [00:12:02](#) والا وعتق والا وعتق منه ما عتق. وفي لفظ في الصحيحين استشعي العبد ان كان له مال والا فقد عتق منه ما عتق. وهما حديثان في الصحيحين عن ابي هريرة وعن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:12:31](#) الشاهد ان النبي عليه عليه الصلاة والسلام قال قوم عليه قيمة عدل لا وكسة ولا شطط لا نقص ولا زيادة ما يساويه فلو انه اعتق نصف عبده يقوم عليه فلا يطلب شريكه - [00:12:52](#) مالا كثير. شريكه لا يطلبه ويتدرب لا ما يقال انا اريد في هذا النصف كذا وكذا من يطلب مثلا ما يعادل قيمته مرتين او ثلاث مرات لاعب ما قيمة عدم سعر عليه في هذه - [00:13:16](#) الحال هذا اصل في مشروعية التسعير عند الحجر. هذا قرره العلم وبسطوه في كلامهم وبينوه آآ وانه الاصل على التسعير انما يكون للامر عرض او حينما تكون الامور الحاجات اليومية - [00:13:34](#) التي لا يمكن ضبطها ولا الاحاطة بها الا بتسعيرها كما تقدم - [00:13:55](#)